

اليوم: الخميس
التاريخ: ٢٨/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٣١/١٠/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



الطهارة

أبي بكر بن محمد بن الحسين البغدادي

(خروج سائل ممن يشتكي من البواسير) فتوى رقم (٥٣٦٨)

سائل يقول:

ما حكم السائل الذي ينزل بعد قضاء الحاجة لمن يعاني من مرض البواسير؛ لأنه يستمر لفترة حتى ينتهي وقت صلاة الجماعة، وقد يبقى أثر السائل على ثوبه، فكيف يصنع؟ وهل يكون الثوب نجسًا؟

الجواب:

يُعتبر نجسًا؛ فالمطلوب عند الطهارة للصلاة غسله من البدن، والجزء الذي أصاب الثوب، ولا يضر خروجه بعد ذلك إذا كان يخرج باستمرار ولا ينقطع كالمستحاضة التي يخرج الدم من فرجها ولا ينقطع تصلي مع الوضوء لكل صلاة مفروضة.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن الحسين البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590